

مشروع لوائح

بنك تونس والإمارات

المقر الاجتماعي: شارع الأستاذ محمد الباجي قائد السبسي، تقسيم BC8-AFH المركز العمراني الشمالي، 1082، تونس

مشروع لوائح التي ستعرض للمصادقة في الجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم 30 افريل 2026.

القرار الأول

إنّ الجلسة العامة العادية بعد الاستماع إلى قراءة :

- تقارير مجلس الإدارة حول نشاط البنك وحول حسابات السنة المحاسبية 2025 (القوائم المالية الفردية والقوائم المالية المجمعة).
- تقارير مراقبي الحسابات حول القوائم المالية الفردية والمجمعة للسنة المحاسبية 2025.

تصادق الجلسة العامة العادية بدون أيّ تحفظ على تقرير مجلس الإدارة وعلى القوائم المالية الفردية والقوائم المالية المجمعة للسنة المحاسبية المختومة في 31 ديسمبر 2025.

القرار الثاني

إنّ الجلسة العامة العادية بعد الاستماع الى قراءة التقرير الخاصّ بمراقبي الحسابات المتعلقة بالاتفاقات المنصوص عليها بالفصل 62 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وبالفصل 200 وما يليه وبالفصل 475 من مجلة الشركات التجارية تصادق على هذه الاتفاقيات.

القرار الثالث

إنّ الجلسة العامة العادية بعد الإطلاع على نتائج السنة المحاسبية 2025 تبرئ ذمة أعضاء مجلس الإدارة إبراء تاماً وبدون أي تحفظ على تصرفهم خلال السنة المحاسبية 2024.

القرار الرابع

إنّ الجلسة العامة العادية تقرّر توظيف النتيجة المالية كما يلي (بالدينارات) :

(+) ما تبقى من مزايا 2024 : - 146 999 007

(+) النتيجة الصافية لسنة 2025 : - 9 900 474

(+) الاحطياط القانوني

-- :

(=) ما تبقى للترحيل

: 156 899 481 -

القرار الخامس

إنّ الجلسة العامة العادية تقرّر تحديد بدلات الحضور بمبلغ صافي بـ 1.000 دينار لكلّ عضو بالنسبة لكلّ اجتماع مجلس إدارة وذلك بسقف 6 اجتماعات مدفوعة في السنة.

كما أنها تصادق على اسناد منح الحضور بمبلغ صافي بـ 2000 دينار لكلّ عضو بالنسبة لكلّ اجتماع للجان القارة المنبثقة عن مجلس الإدارة وهي لجنة التدقيق الداخلي واللجنة الاستراتيجية ولجنة المخاطر ولجنة التعيينات والتأجير، وذلك بسقف 6 اجتماعات مدفوعة في السنة.

القرار السادس

إنّ الجلسة العامة العادية تصادق على تعيين السيد فوزي غراب، عضوا بمجلس إدارة بنك تونس والإمارات ممثلاً للدولة التونسية منذ تاريخ 02 أكتوبر 2025 من قبل وزارة الاقتصاد والتخطيط عوضاً عن السيد لطفي فرادي وذلك لباقي مدّة نيابته إلى حدّ انعقاد الجلسة العامة العادية التي تبتّ في القوائم المالية للسنة المحاسبية 2027.

كما تصادق الجلسة العامة العادية على تجديد النيابة للسيد حميد الدرمني العضو المستقل عن الجانب الإماراتي ورئيس لجنة المخاطر وذلك للمرة الأولى ولمدّة النيابة للسنوات 2026-2027-2028 إلى حدّ انعقاد الجلسة العامة العادية التي تنظر في القوائم المالية للسنة المحاسبية 2028.

القرار السابع

تعطي الجلسة العامة العادية جميع الصلاحيات للممثل القانوني للبنك أو من يفوضه لغرض القيام بجميع إجراءات الإيداع والنشر القانونية.